قرار وزارى

رقم ٤٦ / ٢٠٠٩

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون (نظام)

التنظيم الصناعى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

استنادا إلى قانون (نظام) التنظيم الصناعى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦١ ،

وإلى محضر الاجتماع السابع والعشرين للجنة التعاون الصناعى (الدوحة مايو ٢٠٠٨م) بشأن تطبيق قانون (نظام) التنظيم الصناعى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـى : يعمل باللائحة التنفيذية لقانون (نظام) التنظيم الصناعى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافقة .

المـادة الثانيـة : ينشر هـذا القـرار فى الجريـدة الرسميـة ، ويعمـل بـه بعـد مضـى ثلاثين يوما من تاريخ إصداره .

صدر فى : ٣٠ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

الموافـق : ٢٥ مـــايـــــو ٢٠٠٩م

مقبول بن علي بن سلطان

وزيـر التجـارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨٨)

الصادرة فى ٢٠٠٩/٦/١م

اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) التنظيم الصناعى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول

تعاريف

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه فى المادة (الأولى) من قانون (نظام) التنظيم الصناعى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مالم يقتض سياق النص معنى آخر ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها ، مالم يقتض السياق معنى آخر :

١ - **القانون :** قانون (نظام) التنظيم الصناعى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢ - **الصناعات المعرفية :** الصناعات التى تقوم على أساس الأفكار والمعلومات والبرمجيات والابتكارات والتجارب والدراسات والأبحاث العلمية القابلة للاستثمار .

٣ - **الصناعات البيئية :** الصناعات التى تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث وتطبيق مفهوم الانتاج النظيف .

٤ - **المواد الاساسية :** المواد التى تشكل أهمية إستراتيجية يؤدى إيقافها أو تخفيضها إضرارا بالمصالح الوطنية .

٥ - **الموافقة المبدئية :** عدم ممانعة من الادارة بقيام صاحب المشروع الصناعى بإستكمال الاجراءات المتعلقة بالموافقات من الجهات المعنية بالدولة تمهيدا لاصدار الترخيص الصناعى .

الباب الثانى

نطاق سريان القانون (النظام)

المادة (٢) : بالاضافة إلى المشروعات الصناعية المستثناة الواردة فى المادة (٢) من أحكام القانون (النظام) ، تستثنى المشروعات الصناعية التالية :

١ - المشروعات التى تعمل فى مجال التنقيب عن النفط واستخراجه .

٢ - المشروعات التى تعمل فى مجال استخراج الخامات المعدنية دون تغيير فى محتواها أو شكلها .

الباب الثالث

اللجان الفنية لشؤون الصناعة

المادة (٣) : تشكل بقرار من الوزير أو السلطة المختصة لجنة أو لجان فنية لتنظيم وتطوير وتنمية الصناعة ، برئاسة مسؤول الإدارة أو من يفوضه ، وعضوية عن الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والجهات المعنية بشؤون الصناعة وممثلين عن أصحاب المشروعات الصناعية ترشحهم الجهة المعنية .

وتكون مدة عضوية اللجان ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

ويتولى أمانة سر كل لجنة موظف أو أكثر من موظفى الوزارة ، يصدر بندبهم وتحديد مهامهم واختصاصاتهم قرار من الوزير .

المادة (٤) : تختص اللجنة أو اللجان بما يلى :

١ - دراسة المقترحات المتعلقة بتنظيم وتنمية وتطوير الأداء الصناعى .

٢ - دراسة المشاكل والصعوبات التى تواجه المشروعات الصناعية واقتراح الحلول المناسبة لها .

٣ - بحث سبل تصدير المنتجات الصناعية .

٤ - دراسة الموضوعات المتعلقة بشؤون الصناعة التى يحيلها إليها الوزير .

المادة (٥) : تجتمع اللجنة (اللجان) بمقر الوزارة ، بدعوة من رئيسها ، وكلما دعت الحاجة ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن اجتماعين فى السنة .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتضع اللجنة (اللجان) نظام وإجراءات عملها ، ويصدر هذا النظام بقرار من الوزير .

المادة (٦) : يجوز للجنة (اللجان) الاستعانة بمن تراه من ذوى الكفاءة والخبرة ، فى أداء مهامها ، دون أن يكون لهؤلاء الحق فى التصويت على توصياتها .

كما يجوز لتلك اللجان مخاطبة جميع الجهات المختصة فى الدولة لموافاتها بالمعلومات والبيانات اللازمة لأداء عملها .

المادة (٧) : تمسك اللجنة (اللجان) سجلا تبين فيه الموضوعات التى أحيلت إليها ، والتوصيات التى اتخذت بشأنها ، ويحرر محضر لكل اجتماع ، يبين فيه تاريخ ووقت بدء الاجتماع وانتهائه ، ومكانه ، وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، وجميع الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال والتوصيات الخاصة بها ، ويوقع المحضر من الرئيس وأمين السر .

المادة (٨) : ترفع اللجنة (اللجان) توصياتها إلى الوزير لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها .

الباب الرابع

الترخيص الصناعى

المادة (٩) : يقدم طلب الترخيص بإقامة مشروع صناعى ، أو توسعة حجمه ، أو تطويره ، أو تغيير إنتاجه ، أو دمجه فى مشروع صناعى آخر ، أو تجزئته لأكثر من مشروع صناعى ، أو تغيير موقعه ، أو التصرف فيه جزئيا أو كليا من صاحب المشروع الصناعى على النماذج المعدة لهذا الغرض .

المادة (١٠) : يجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات التالية :

١ - اسم صاحب المشروع وجنسيته .

٢ - الصناعة المراد إقامتها ، وبيان عن المنتج الصناعى وطريقة الإنتاج .

٣ - رأس مال المشروع .

٤ - بيان بالآلات الرئيسية المراد استخدامها فى المشروع الصناعى وطاقتها الإنتاجية السنوية .

٥ - عدد الموظفين والعمال المقرر استخدامهم فى المشروع الصناعى .

٦ - أى بيانات أخرى تطلبها الإدارة .

المادة (١١) : يجب أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص المستندات الآتية :

١ - إثبات الشخصية لصاحب المشروع الصناعى .

٢ - عقد تأسيس الشركة فى حالة إذا كان طالب الترخيص شركة قائمة .

٣ - أى مستندات أخرى تطلبها الإدارة .

وللإدارة أن تطلب من صاحب المشروع الصناعى تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفنية للمشروع الصناعى ، على أن تتضمن الدراسة العناصر الآتية :

١ - مصادر التمويل .

٢ - رأس المال المدفوع ، وإجمالى رأس مال المستثمر .

٣ - تكاليف الإنتاج السنوى للمشروع الصناعى .

٤ - وسائل وسياسات التسويق الداخلى والخارجى .

٥ - حجم القوى العاملة (الوطنية والوافدة) مع بيان نسبة كل منها وفقا لطبيعة العمل .

٦ - الإيرادات السنوية المتوقعة للمشروع الصناعى .

المادة (١٢) : تعد الإدارة سجلا خاصا لقيد طلبات التراخيص بأرقام مسلسلة بحسب أسبقية ورودها ، ويبين قرين كل منها تاريخ تقديم الطلب ، وتاريخ قيده فى السجل واسم صاحب المشروع الصناعى ، وعنوانه ، ونوع النشاط الصناعى .

المادة (١٣) : تسلم الإدارة طالب الترخيص إيصالا بتسلم الطلب ، على أن يكون الطلب مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة ، يبين فيه رقم وتاريخ قيد الطلب فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة .

المادة (١٤) : تتولى الإدارة فتح ملف لكل طلب ترخيص ، يحفظ فيه الطلب وجميع المكاتبات والأوراق والمستندات الخاصة به ، وتقارير متابعة تنفيذ المشروع الصناعى بعد الترخيص ، وما يستجد عليه من تعديلات .

المادة (١٥) : تصدر الإدارة الموافقة المبدئية ، بعد استكمال جميع البيانات والمستندات والانتهاء من دراسة طلب الحصول على الترخيص ، خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضا للطلب ، ويجب فى حالة صدور قرار بقبول الطلب أو رفضه إخطار مقدم الطلب به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ولطالب الترخيص الذى رفض طلبه ، التظلم إلى الوزير خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار أو انتهاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون البت فى الطلب .

ويرفع التظلم بكتاب يوضح به اسم المتظلم وعنوانه والقرار المتظلم منه وتاريخه ومرفقا به جميع المستندات المؤيدة للتظلم ، ويجب البت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه .

المادة (١٦) : يصدر الترخيص الصناعى ، وفقا للنموذج الموحد المرفق بهذه اللائحة .

الباب الخامس

السجل الصناعى

المادة (١٧) : ينشأ فى الإدارة سجل صناعى خاص يسمى " السجل الصناعى " تقيد فيه جميع المشروعات الصناعية المرخصة التى تم تنفيذها وتشغيلها ، كما تقيد فيه المشروعات الصناعية التى سبق الترخيص لها قبل العمل بالقانون (النظام) .

المادة (١٨) : يقدم طلب القيد فى السجل الصناعى إلى الإدارة خلال ستين يوما من تاريخ بدء الإنتاج الفعلى ، وذلك على نموذج طلب القيد الذى تعده الإدارة لهذا الغرض ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية :

١ - اسم المشروع الصناعى ، وكيانه القانونى .

٢ - اسم صاحب المشروع .

٣ - عنوان المشروع الصناعى ، ومركز إدارته .

٤ - المنتجات والخدمات التى يقدمها المشروع الصناعى .

٥ - الطاقة الإنتاجية الفعلية ، والطاقة الإنتاجية والتصميمية القصوى للمشروع الصناعى .

٦ - إجمالى الاستثمار فى المشروع الصناعى ، ومصادر التمويل والإعانات والقروض المقدمة لها والجهات المقدمة منها .

٧ - حجم القوى العاملة فى المشروع الصناعى .

٨ - المواد الخام الأولية والمواد نصف المصنوعة ، وقائمة بالمعدات والآلات اللازمة للمشروع الصناعى .

٩ - تاريخ بدء الإنتاج .

١٠ - أية بيانات أخرى .

المادة (١٩) : يجب أن يرفق بطلب القيد فى السجل الصناعى صورة من المستندات الآتية :

١ - الترخيص بإقامة المشروع الصناعى ، وأى تراخيص أخرى تكون قد صدرت للمشروع الصناعى .

٢ - السجل التجارى ، ومستخرج من شهادة القيد .

٣ - عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى (فى حالة ما إذا كان المشروع الصناعى مملوكا لشركة) .

٤ - أى مستندات أخرى قد تطلبها الإدارة .

المادة (٢٠) : تصدر الإدارة ، بعد التحقق من استيفاء المشروع الصناعى جميع البيانات والمستندات المطلوبة ، شهادة قيد فى السجل الصناعى الخاص بالمشروع ، تشتمل على جميع البيانات المبينة فى المادتين (١٨) و (١٩) من هذه اللائحة ، وتسلم الشهادة لصاحب المشروع الصناعى للإحتفاظ بها فى منشأته ، وتقديمها عند كل طلب ، وعند التعامل مع إدارات الدولة ومؤسساتها فى كل ما يتعلق بالمشروع الصناعى .

ويجوز لصاحب المشروع الصناعى فى حالة فقد أو تلف شهادة القيد فى السجل الصناعى ، الحصول على شهادة قيد بدل فاقد أو تالف من الإدارة .

المادة (٢١) : لصاحب المشروع الصناعى أو ورثته أو المتصرف إليه فى المشروع الصناعى بأى نوع من التصرفات ، أن يحصل ، على مستخرج رسمى من بيانات المشروع الصناعى المدونة بالسجل الصناعى ، وذلك بموجب طلب يتقدم به إلى الإدارة ، مرفقا به المستندات الآتية :

١ - إثبات الشخصية لمقدم الطلب أو من يمثله .

٢ - صورة من الترخيص الصناعى ، إذا كان مقدم الطلب صاحب المشروع الصناعى .

٣ - صورة رسمية معتمدة من إعلام الورثة ، إذا كان مقدم الطلب من ورثة صاحب المشروع الصناعى .

٤ - صورة معتمدة مما يفيد التصرف فى المشروع الصناعى ، إذا كان مقدم الطلب هو المتصرف إليه .

٥ - أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة ضرورة تقديمها .

وعلى الإدارة إصدار مستخرج البيانات المشار إليه ، خلال عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا لكافة المستندات المطلوبة .

المادة (٢٢) : مع عدم الإخلال بنص المادة (١٥) من القانون (النظام) ، تصدر الإدارة كل ستة أشهر ، نشرة دورية ، تشهر فيها المعلومات والبيانات الأساسية للمشروعات الصناعية التى تم قيدها فى السجل الصناعى ، وأى تعديلات قد تطرأ على المشروع الصناعى ، ويجب أن يتضمن الشهر البيانات الآتية :

١ - اسم ونوع المشروع الصناعى .

٢ - تاريخ صدور الترخيص الصناعى للمشروع .

٣ - تاريخ ورقم القيد فى السجل الصناعى .

٤ - الشكل القانونى للمشروع الصناعى .

٥ - أغراض المشروع الصناعى .

٦ - منتجات المشروع الصناعى ، وطاقته الإنتاجية .

المادة (٢٣) : يجب على أصحاب المشروعات الصناعية المقيدة فى السجل الصناعى تحديث بياناتها بشكل دورى كل سنتين على الأقل ، وعلى الإدارة متابعة تنفيذ ذلك .

كما يجب على صاحب المشروع الصناعى تقديم طلب إلى الإدارة لتعديل البيانات المبينة فى المادتين (١٨) و (١٩) من هذه اللائحة ، وأى بيانات أخرى للمشروع الصناعى ، وذلك خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ حدوث أى تغيير فى هذه البيانات .

المادة (٢٤) : يجب على صاحب المشروع الصناعى موافاة الإدارة سنويا ، على النموذج الذى تعده الإدارة لهذا الغرض ، بالبيانات الآتية :

١- الطاقة الإنتاجية التصميمية للمشروع الصناعى .

٢ - الطاقة الانتاجية الفعلية للمشروع الصناعى .

٣ - حجم مبيعات المشروع الصناعى .

٤ - عدد العمالة المستخدمة (الوطنية والوافدة) .

٥ - كيفية استفادة المشروع الصناعى من الحوافز التشجيعية الممنوحة له .

٦ - الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للمشروع الصناعى لكل سنة مالية ، مصدقا عليها من مراقب حسابات معتمد فى الدولة إذا رأت الإدارة ذلك .

٧ - أية بيانات أخرى .

المادة (٢٥) : يجب على صاحب المشروع الصناعى إخطار الإدارة قبل بيع المشروع كليا أو جزئيا أو رهنه أو تأجيره أو التنازل عنه أو التصرف فيه بأى نوع من التصرفات ، ويتعين عليه تقديم المستندات الآتية :

١ - طلب يتضمن إبداء الرغبة فى التصرف فى المشروع الصناعى ، مع بيان نوع التصرف .

٢ - نموذج طلب الترخيص بالتصرف فى المشروع الصناعى ، وفقا لنوع التصرف .

٣ - صورة من إثبات الشخصية لصاحب المشروع والمتصرف إليه .

٤ - شهادة القيد فى السجل الصناعى ، متى كان المشروع الصناعى مقيدا فى هذا السجل .

٥ - كتاب من الراهن فى حالة رهن المشروع الصناعى يفيد بالموافقة على التصرف .

٦ - أى مستندات أخرى ترى الإدارة ضرورة تقديمها .

وتقوم الادارة بتعديل بيانات المشروع الصناعى فى السجل الصناعى وفقا للتعديلات المطلوبة الموافق عليها .

الباب السادس

الجزاءات الإدارية

المادة (٢٦) : للوزير أو من يفوضه فى حالة مخالفة المشروع الصناعى لأى من أحكام القانون (النظام) أو هذه اللائحة توقيع أحد الجزاءات الإدارية التالية ، وذلك حسب نوع وطبيعة وجسامة المخالفة :

١ - الانذار الإدارى لإنهاء المخالفة خلال المدة التى يحددها الوزير أو من يفوضه .

٢ - إغلاق المشروع الصناعى إداريا حتى يتم إزالة المخالفة والآثار المترتبة عليها .

٣ - إلغاء الترخيص والتسجيل الصناعى .

الباب السابع

أحكام عامة وختامية

المادة (٢٧) : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى القانون (النظام) وهذه اللائحة ، تقيد التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن فى سجل خاص بالإدارة ، وتحال هذه التظلمات فور ورودها إلى الإدارة لدراستها وإصدار توصياتها بشأنها ، وللإدارة فى سبيل دراسة التظلم أن تستوفى جميع البيانات والمستندات اللازمة لذلك ، وترفع الإدارة التظلم مصحوبا بتوصيتها إلى الوزير للبت فى التظلم . وفى جميع الأحوال يتعين البت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه .

المادة (٢٨) : مع مراعاة حكم الفقرة (٣ / من المادة ٢) من اللائحة التنفيذية ، يجب على كل صاحب مشروع صناعى حصل على ترخيص صناعى قبل العمل بالقانون (النظام) ، أن يقدم طلبا لقيد المشروع الصناعى فى السجل الصناعى خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

ترخيص مشروع صناعى (منشأة صناعية)

رقـم الترخيـص :

تاريخ الترخيص : / /

اسم صاحب / أصحاب الترخيص	الجنسية	نسبة المساهمة (٪)
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

اسم المشروع الصناعى :

.....

النشاط :

.....

.....

.....

.....

المنتجات :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تاريخ الانتهاء : / /

أمين السجل الصناعى